

243195 - حكم زهاب النساء إلى الملاهي

السؤال

أنا رجل متزوج وقد قامت زوجتي - قبل الزواج - بدفع قيمة رحلة إلى "عالم ديزني" وأريد معرفة الحكم الشرعي في ذلك المكان وما الذي ينبغي أن أفعله وفقاً للكتاب والسنة؟

الإجابة المفصلة

زهاب المرأة إلى أماكن اللهو والترفيه، قد يقع على وجه مباح، وقد يقع على وجه محرم، فإن لم يترتب على زهابها رؤية محرم كالعورات، أو سماع محرم كالموسيقى، أو خلوة أو اختلاط بالأجانب، أو سفر بلا محرم، وكانت بحجابها وسترها: فزهابها مباح .

وإن اختل شيء من ذلك: كان زهابها محرماً.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يكثر زهاب أولياء الأمور بأطفالهم إلى ما يسمى بملاهي الأطفال، وفيه من المخالفات الشرعية من تبرج بعض النساء، والأطفال فيهم حرص شديد على الذهاب إلى هذه الملاهي، فما الحكم الشرعي في الذهاب إلى هناك؟

فأجاب: هذه الملاهي - كما ذكر أخونا السائل - فيها منكرات، وإذا كان المكان فيه منكرات، فإن استطاع الإنسان أن يزيل هذه المنكرات، وجب عليه الحضور لإزالتها، وإذا لم يستطع حرم عليه الحضور .

وحيث نقول: اخرج بأولادك إلى البر، وكفى .

وأما أن يؤتى بهم إلى هذه الملاهي، وفيها الاختلاط، وفيها السفهاء الذين يغازلون النساء، وفيها الثياب التي لا يحل للمرأة لبسها؛ فإنه لا يحل أن يأتي إليها، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر انتهى من اللقاء الشهري (8/75).

وللشيخ ابن جبرين رحمه الله فتوى مهمة في ذلك، سبق ذكرها في جواب السؤال رقم (134777).

فإن كانت زوجتك قد وقعت في شيء محرم، فعليها أن تتوب إلى الله تعالى، وألا تعود لذلك مستقبلاً، ولا يلزمها غير ذلك.

وإن كانت الرحلة لا تتم بعد، فليس لك أن تتمكنها من الذهاب إلى مكان، تكثر فيه المنكرات .

والقول بأن "عالم ديزني" : ليس فيه شيء من المنكرات التي يحرم ملامستها ، أو شهودها : ضرب من الخيال ؛ فلا يلزمك السماح لزوجتك بالذهاب إلى هذا المكان ، بل تمنعها من المنكرات ، بصفة عامة .

وينبغي أن تعين أهلك على تقوى الله تعالى ، ومعرفة الحلال والحرام ، والاستقامة على أمر الله ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع سلوك الرفق في التعليم والتوجيه .

والله أعلم .